بيع الثمار وزكاة الفطر في كتاب دعائم الاسلام
للقاضي النعمان
دراسة تاريخية مقارنة

أ . م . د محمد عبد الرضا شنيتر
وزارة التربية
المديرية العامة للتربية في محافظة بغداد الرصافة / الثالثة
Mohammed100sd@gmail.com

بيع الثمار وزكاة الفطر في كتاب دعائم الاسلام للقاضي النعمان
دراسة تاريخية مقارنة

أ . م . د محمد عبد الرضا شنيتر

المستخلص

يتحدث هذا البحث عن بيع الثمار وزكاة الفطر في كتاب القاضي النعمان(ت٣٦٣هـ/٩٧٣م)،(دعائم الاسلام ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام)،هو عالماً ذا مواهب عديدة، كثير التأليف، ولم يصل الكثير من الباحثين عن حياته الشخصية، لتصنيفه المؤلفات الكثيرة، ركزت الدراسة في بحثي هذا على جوانب مهمة من الجوانب الاقتصادية التي لها مساس بحياة الناس وكيفية التعامل معها وفق الشريعة الاسلامية من خلال كتابه المذكور انفاً، اذ تناولت عقد بيع الثمار من خلال مقارنة رواياته مع المصادر الاخرى فقد اتفق معهم في بعض واختلف في بعض، واذكر على سبيل المثال لا الحصر ما اتفق عليه القاضي النعمان مع قول الجهور في مسألة تحريم بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ذهاب العاهة، واوضحت ايضا زكاة الفطر التي تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وختاماً ومن خلال مقارنة روايات القاضي النعمان مع المصادر الاخرى، وما يحتويانه من تفرعات يصعب في كثير من الأحيان الخروج برأي موحد يمكن الركون إليه وعدّهُ الأصح والأنسب، ووضّحت هذه الامور اكثر في ثنيات البحث، ولقد اعتمدنا في كتابة البحث على مجموعة من المصادر والمراجع، ونعترف بأنَّ هذه الدراسة لا تخلو من نقص، لأن الكمال لله وحده.

الكلمات المفتاحية / القاضي النعمان / بيع الثمار/ زكاة الفطر

Summary

This research talks about selling fruits and zakat al-Fitr in the book al-Qadi al-Nu`man (d. 363 AH / 973AD), (the pillars of Islam mentioning the permissible and forbidden and issues and rulings on the people of the house, the Messenger of God be upon him and upon them the best of peace), is a scientist with many talents, a lot of authorship and did not reach much of Those looking for his personal life, for his classification of the many books, the study focused in this research on important aspects of the economic aspects that have a prejudice to the lives of people and how to deal with them in accordance with Islamic law through his aforementioned book, as I dealt with the contract of selling fruits by comparing his narratives with other sources. I agree with them in some and disagree in some, and He mentioned, for example, and not limited to, what was agreed by Judge Al-Nu`man with the public saying about the

issue of the prohibition of selling fruits until their goodness appeared, the disability is gone, and the zakat al-Fitr, which makes the Islamic community like a single family, is conferred upon the able-bodied, the rich in the insolvent, so that the person becomes He feels that he has brothers, he must improve to them as God has bested him, so that the Islamic nation becomes like one family, and in conclusion, and through comparing Qadi Al-Nu`man's accounts with other sources, and what it contains of branches it is often difficult to come out with a unified opinion that can be relied upon and considered the most correct and most appropriate. And clarified these things a There is a lot in the folds of the research, and we have relied on writing the research on a set of sources and references, and we recognize that this study is not without deficiency, because perfection is for God alone.

Key words / Al-Qadi Al-Numan / Selling fruits / Zakat Al-Fitr

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انفرد بالتحليل والتحريم لتحقيق مصالح العباد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

فليس خافيا على من له شيء من الاطلاع بحيثيات القاضي النعمان (ت٣٦٣هـ/٩٧٣ م)، الذي نال شهرة واسعة في عهد الدولة الفاطمية، لتصنيفه المؤلفات الكثيرة ، يأتي في مقدمتها كتاب " دعائم الاسلام ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام" حيث يعد كتابه أقوم مصدر لدراسة القانون عند الفاطميين، وهو مقسم إلى جزأين : الأول يبحث في العبادات في ثمانية اقسام، وحديثه عن الصلاة والجنائز متناثر في فصوله المختلفة، ويغلب على معالجته للموضوعات الصبغة الدينية والكلامية، اما الجزء الثاني فهو يبحث في المعاملات، ويشتمل على خمسة وعشرين قسماً.

ركزت الدراسة في هذا البحث على بيع الثمار وزكاة الفطر من خلال كتاب(دعائم الاسلام)، للقاضي النعمان، فأن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت من أجل تحقيق مصالح الخلق أجمع ومن هذهِ المصالح حفظ المال الذي هو من النعم التي أنعم الله بها على عبادهِ، فَبينت في بحثي هذا جانب مهماً من الجوانب الاقتصادية التي لها مساس بحياة الناس وكيفية التعامل معها وفق الشريعة الاسلامية، الا وهو عقد بيع الثمار لا يتم إلا عند صلاحها وقريب من إكتمال نضوجها، وضمان قطفها ثم الاستفادة منها، والغاية المنشودة التي تُرجى من هذا الحكم هي الابتعاد عن المنازعات التي قد تحصل في حالة تم البيع وعُقد الاتفاق ودُفع الثمن والثمار غير ناضجة، فلا يأمن سلامتها من العاهة بالأمراض، او الاضرار التي قد تحصل بالثمار لأسباب متعددة، فعند ذاك تحصل المشادة بين البائع والمشتري، وذلك لعدم استفادة المشتري فيطالب بماله، وربما يمتنع البائع، فدرأً لكل ذلك مُنع هذا البيع.

اما بالنسبة الى زكاة الفطر ان تظافر النصوص الدالة على مشروعية الزكاة فأنها تعتبر من المسلمات الشرعية التي لا يجوز انكارها، والاختلافات الفقهية الواردة في تطبيق احكام الزكاة ليست الا اجتهادات في فهم النصوص في ضوء طبيعة الزكاة نفسها مع مراعاة الواقع المتغير، ولم تجرا هذه الاجتهادات الصحيحة على ابطال مشروعية الزكاة لان هذا يقضي الى ابطال النصوص الشرعية، ومع تجدد العصر وتقدمه فان حكم الزكاة باقٍ كما هو غير ان التغيرات المتعلقة ببعض جوانبها تقتضي النظر والاجتهاد، وقمت باستعراض أراء المذاهب الإسلامية للتوصل إلى نتيجة مرضية، وتمثلت الصعوبات التي واجهتها خلال دراستي لهذا الموضوع في كثرة أراء الفقهاء في هذين الجانبين(بيع الثمار وزكاة الفطر) من خلال مقارنة روايات القاضي النعمان مع المصادر الاخرى، وما يحتويانه من تفرعات يصعب في كثير من الأحيان الخروج برأي موحد يمكن الركون إليه وعدّهُ الأصح والأنسب، وختاماً اقتضت مادة البحث الى تقسيمه على ثلاث مباحث، حيث اهتم الاول بحياة القاضي النعمان، والمبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان بيع الثمار والاشارات الدالة على صلاحه، اما المبحث الثالث فقد تطرقت فيه الى زكاة الفطر، هذا هو عملي فأن أصبت فهو بعون الله وان زلت بي القدم فالله يعلم أنني أخلصت النية والعزم، وما توفيقي إلاّ من عند الله والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المبحث الاول: القاضي النعمان وسيرته الشخصية

أسمه وكنيته ونسبه :

ذكر القاضي النعمان اسمه على صدر مؤلفاته[١] بنفس الطريقة التي أوردتها كتب التراجم والسير التي تناولت حياته وهو : ابو حنيفة النعمان بن محمد منصور بن حيون، التميمي المغربي القيرواني وقد غلبُ عليه لقب القاضي النعمان[٢] ، وهو لقب يدل على منصبه الإداري الذي تقلده ويتمثل في القضاء وهناك من يضيف الى لقبه هذا القاب أخرى هي القيرواني سمي بذلك نسبة الى مدينة القيروان التي ولد بها القاضي النعمان، وكانت القيروان من مدن افريقيا المهمة التي اختطها عقبة بن نافع سنة (٥٥هـ/٦٧٥م) [٣]، وايضا سمي بـ (سيدنا القاضي وسيدنا الأجل، وابو حنيفه الشيعي) [٤]، وسمي ايضاً بـ (ابن محمد الداعي)، وسبب تسميته بالداعي لانه كان يجلس لقراءة كتب الحكمة التأويلية[٥] ، وابن الفياض وسبب تسميته بالفياض كما ذكر ابن خلكان[٦] قائلا :((ان والد النعمان قد عمر طويلاً ويحكي اخبار كثيرة نفسية ولهذا لقب بالفياض وابنه لقب ابن الفياض)) ، وبالمشرع الإسماعيلي[٧] ، وقاضي قضاة الدولة الفاطمية[٨] .

اما نسبه ولقبه " التميمي القيرواني " ترجح عروبته[٩]، فيما يرى ابن تغري[١٠] بردي ، انه بربري من قبيله كتامة، في حين يشير النعمان الى نفسه على صدر كتبه انه تميمي الاصل[١١]، غير ان القاضي

النعمان[١٢] لا تؤكد ادعائه رغم اتفاقها على ذكر نسبه الى حيون كجد أعلى لعائلة، ولابد ان يكون له شأن في القبيلة حيث عرف بها المؤلف .

مولـده :-

اتفق المؤرخون على وفاة القاضي النعمان في سنة (٣٦٣ هـ/٩٧٣م) [١٣]، ولكن لم ينص أحد منهم على تاريخ ولادته، مما أدى إلى مجرد الظن والحدس في نص ذكره المؤلف في كتابه(المجالس) الذي يعتبر حافلا بالتواريخ الهامة في الدعوة الإسماعيلية، فقد قال: ((وخدمت المهدي بالله من أواخر عمره تسع سنين وشهورا وأياما)) [١٤]، وحيث إن المهدي هو أول الخلفاء الفاطميين توفى في(٣٢٢ هـ /٩٣٤م) فيكون تاريخ خدمة المؤلف إياه في أواخر عام(٣١٢ هـ/٩٢٤م) في عمر تؤهله للخدمة، ويصعب تحديد ذلك، وإذا قدرنا عمره آنذاك انه كان في العشرين من العمر فتكون ولادته حدود منه(٢٩٢ هـ/٩٠٤م)[١٥].

مذهبــه :-

للمذاهب اهمية كبيرة في تحديد ميول واتجاهات و افكار اصحابها واعتماد هذا المذهب او ذاك ورائه عوامل عديدة ابرزها التنشئة الاسرية، وفي دراسة مذهب القاضي النعمان وهو اسماعيلي ما يوضح ذلك، اذ يجد الباحث نفسه امام مسألة رئيسية وتتمثل بتحول القاضي النعمان من مذهبه المالكي الذي نشأ عليه منذ بداية حياته وحتى نهاية العقد الثاني من عمره عندما تحول الى المذهب الامامي، وبالنسبة لهذه المسألة ترد أشارة عند ابن خلكان ذكر فيها ما نصه: ((وكان مالكي، المذهب ثم انتقل الى مذهب الامامية وصنف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين ...)) [١٦] .

وهنا يشير ابن خلكان[١٧]الى تحول النعمان الى مذهب الامامية الاثنى عشرية والمعروف عن القاضي النعمان وطبيعة مؤلفاته انها كانت اسماعيلية وعند الرجوع الى مؤرخي الاثنى عشرية نجدهم يؤكدون ان النعمان كان مالكي المذهب ثم تحول الى الشيعة الاثنى عشرية ثم انتقل الى الاسماعيلية الفاطمية في حين يرى البعض الاخر منهم انه كان حنفي المذهب قبل ان يعتنق المذهب الفاطمي، ولكن اذا أمعنا النظر في هذه الخلافات وجدنا الارجح ما رواه ابن خلكان، فالمذهب المالكي هو المذهب الذي كان يسود شمال افريقية والأندلس على ان المذهب الحنفي كان قليل الانتشار دينياً بين المسلمين في المناطق المذكورة وان خلاصة تلاميذ مالك كانوا مصريين وعن مصر انتقل هذا المذهب المالكي الى شمال افريقية والأندلس وساد هذه البلاد فمن الراجح ان النعمان كان على مذهب اهل بلاده[١٨] .

والذي يهمنا مما تقدم وان اختلفت الاسباب هو : اثر التحول المذهبي عند القاضي النعمان على تحصيله العلمي ومؤلفاته فلا بد وان رافق ذلك دراسة مقارنة بين المذهبين وهو ما تطلب بطبيعة الحال الاستزادة في طلب العلوم ولاسيما في مذهبه الامامي حتى وصفه ابن خلكان[١٩]: ((كان ... في نهاية

الفضل من اهل القرآن والعلم بمعانيه وعالماً بوجوه الفقه وعام اختلاف الفقهاء، و اللغة والشعر الفحل والمعرفة بأيام الناس مع عقل ...)).

حياته العلمية:-

لاتزال ترجمة القاضي النعمان عند ذوي الاختصاص ناقصة فلا يعرف كيف اخذ عن الشيوخ في القيروان[٢٠]، ولكن ذكر بعض المؤرخين مكانته عموما؛ ومنهم ابن خلكان[٢١] ذكر ما نصه: ((كان من اهل العلم والفقه والدين والنبل على ما لا مزيد عليه)) ، و ويزيد الذهبي في كلامه عن شخصية النعمان بقوله: ((كان وافر الحشمة، عظيم الحرمة، في اولاده قضاة وكبراء)) [٢٢] .

تمثلت في شخصية القاضي النعمان ثلاث نواحي لعبت دوراً اساسياً في تكوينه الثقافي والفكري، وكانت القواعد التي بنيت عليها سيرة حياته اولهما: الاتكاء على نهج الائمة الفاطميين والافادة من الجوانب العلمية التي تمتعوا بها، ناهيك عن الخصال التي حملوها ونادوا بها، والى هذا يشير (الداعي ادريس) بقوله : ((انما الف ما الف، وجمع ما جمع، وصنف ما صنف، مما اخذه من ائمته الذين عاصرهم ولم يؤلف تأليفا ولا جمع كتاباً حتى عرضه عليهم شيئاً فشيئاً، فاثبتوا الثابت منهم والصحيح ... ومن بحرهم اخترق وبهم عرف ما عرف، وبفضلهم الف وصنف واعترف)) [٢٣]، اما الناحية الثانية فهي منزلته الرفيعة التي تمتع بها لدى الخلفاء الفاطميين وذكرها الداعي[٢٤]ادريس بقوله : ((كان القاضي النعمان بن محمد مع الائمة الذين عاصرهم المكان المكين والمنزلة التي يقل فيها المماثل والقرين)).

من هذا يظهر ان القاضي النعمان قد تتلمذ على ايدي الخلفاء الفاطميين انفسهم فهم بمثابة اساتذته والقائمون على تربيته وتنشئته، اما الناحية الثالثة فهي مقدرته الفكرية والعقلية، التي تتضح اثارها من خلال هذا الحشد الكبير من المؤلفات والمصنفات الفقهية والعقلية والتاريخية، ناهيك عن كونه متكلماً مؤرخاً وصاحب حجة بالغة، شغل منصب القضاء طيلة حياته وعليه عولت الدولة كثيراً من احتياجاتها الدعائية والعقلية الفقهية فكان مرافقاً للخليفة في مجالسه ومسايراته والمنظر للدعوة الاسماعيلية والمثبت لقواعدها ومناهجها عن خلق جم وفضائل شخصية لا تحصى[٢٥]، اما عن رحلاته فلم نجد ذكراً سوى لرحلته من بلاده افريقية الى مصر بصحبة الخليفة المعز حيث بقي فيها الى ان توفي[٢٦] .

مؤلفاته :-

يعتبر القاضي النعمان المشرع الاسماعيلي، لماله من اثر كبير في الحياة العقلية للدولة الاسماعيلية في مصر، وتعتبر مؤلفاته من الدعائم القوية التي ركز عليها المذهب الاسماعيلي وقيل ان الخليفة المعز لدين الله قال عنه : ((من يؤدي جزء من مائة مما اداه النعمان اضمن له الجنة بجوار ربه)) [٢٧] ، ولاتزال كتبه حتى يومنا هذا اقوى الكتب لدى الاسماعيلية واصبحت كتبه التي الفها عمدة كل باحث في المذهب الاسماعيلي والاصل الذي يستقي منه علماء المذهب، وقد افاد الدعوة الاسماعيلية بكثرة مؤلفاته في الفقه

والمناظرة والتأويل والعقائد والسير والتاريخ والوعظ، ومن الثابت ان النعمان الف بضعة وخمسين كتاباً بقى منها اليوم نحو عشرين كتاب، وضاع الباقي، ويمكن تصنيفها الى ثلاثة اصناف هي :-

١- صنف اهتم بمناقشة الامور الفقهية وعددها ((٦)) كتب .

٢- صنف ذكر فيه عرض موجز لتاريخ بعض أطراف العالم الاسلامي وعددها ((٥)) كتب.

٣- صنف تناول امور متنوعة وعددها ((٣١)) كتاب .

يبدو ان جميع هذه الكتب لا تتوفر معلومات عن اماكن وجودها والراجح انها مقتطفات من كتبه الاخرى الموجودة ، أوان اكثرها مفقودة وبعضها في خزائن اهل الدعوة[٢٨] .

وفاتــه :

اتفق المؤرخين القدامى والمحدثون ان النعمان ابا حنيفية القيرواني توفي سنة (٣٦٣هـ/٩٧٣ م) ، وكان قد توفي عن عمر (١٠٤) سنة [٢٩].

المبحث الثاني: بيع الثمار والاشارات الدالة على صلاحه

بيع الثمار:-

يعرف البيع لغة هو مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، فهو مقابلة المال بالمال، وقيل :المبادلة، والبيع مصدر باع يبيع بيعاً مبيعاً وهو شاذ وقياسه مباعاً، والابتياع الاشتراء، وهو والشراء ضدان، وتعرف الضدان:((هما صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض)) [٣٠] ، ذكر ابن منظور[٣١] موضح في كتابه معنى البيع((البيع: ضد الشراء، والبيع :الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً...)) .

ويتضح من ما ذكرناه ان لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ومشتري، يقال : بعت الشيء بمعنى بعته أي أخرجته عن ملكي وبمعنى اشتريته أي أدخلته في ملكي، ويقال: شريت الشيء بمعنى شريته وبعته :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾[٣٢] أي باعوه، غير أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، وإذا أطلق المشتري فالمتبادر دافع الثمن، جاء على لسان الفيومي اذ قال ما نصه :((ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع)) [٣٣] ، والبيع مشتق من الباع، وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع، فسمي البيع صفقة، وذلك لأن أحد المتعاقدين يصفق يده على يد صاحبه[٣٤] .

وعلى هذا فالمستقر عند علماء اللغة أن البيع يطلق على المبادلة، وأن لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وأن عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فالمبادلة للمال بالمال هي الأصل اللغوي للبيع.

البيع اصطلاحاً

اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، والثابت لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص:-

اولا :- الامامية اعتبروا البيع انتقال العين بعوض وهذا هو أبرز تعريف عند القدماء من الفقهاء، قال الطوسي[٣٥] البيع هو انتقال عين مملوكة من شخصٍ إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي ، وهذا أتمّ تعريف عند المتأخرين من الفقهاء، وأجود التعريفات لدى متأخري المتأخرين قال الأنصاري[٣٦] معرفا البيع: ((إنشاء تمليك عين بمال)) .

ثانيا:- الحنفية فقد اوضحوا ان البيع هو مبادلة مال بمال واشترط بان يكن هناك تراضي بين الطرفين، فقد جاء في كلام ابن الهمام ((هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب)) [٣٧] .

ثالثا:- المالكية فقد بينوا معنى البيع بأنه عقد معاوضة على غير منافع بمعنى دفع عوض في معوض[٣٨] .

رابعا:- الشافعية ترى أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأبيد جاء تعريف البيع عند القليوبي[٣٩] ما نصه :((عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه التحريم)).

خامسا:- الحنابلة، فقد عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال أو منفعة مباحة على التأبيد في مقابل عوض مالي بمعنى : ((تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي)) [٤٠] .

يلاحظ من خلال التعاريف الانفة الذكر فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع، إلاَّ أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي، ومع ذلك نجد اختلافاً في بيع المنافع، فالامامية هو انتقال عين مملوكة من شخصٍ إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي، والحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً وعليه لا يصح بيعها، والمالكية وإن اعتبروا المنافع أموالاً إلاَّ أنهم لم يعتبروا تبادل المنفعة بيعاً، في حين أن الشافعية والحنابلة اعتبروا أن تبادل المنفعة بالمال بيعٌ إذا كان تمليك المنفعة على وجه التأبيد.

ويرى الباحث في ضوء ما تقدم ما ذهب إليه الامامية والشافعية والحنابلة هو الصواب، والتعريف الراجح لدي هو الذي ذكره المرداوي قال ما نصه: ((تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي)) [٤١] .

تسميات اخرى للبيع الثمار:-

١- بيع المخاضرة:- يعرف هذا البيع على انه بيع الثمر قبل بدو صلاحه يقال له ((بيع المخاضرة))، قال ابن الاثير[٤٢]:((المخاضرة ان يبيع الثمار خضرّا قبل بدو صلاحها)) ، وهناك حديث اخر ذكره البخاري[٤٣] قال فيه:((نهى رسول الله عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة)) .

٢- بيع الاجباء:- قال الفراهيدي[٤٤] :((الاجباء بيع الزرع قبل بدو صلاحه)) ، وبنفس الصدد عرفه الزمخشري[٤٥] قائلاً:((يقال اجبى باع الزرع قبل بدو صلاحه)) ، وذكرت هذه التسميات التي لم يتطرق الى ذكرها القاضي النعمان من اجل الاستيضاح ومعرفة التسميات الاخرى التي وردت في الكثيرة من المصادر التاريخية التي تخص بيع الثمار.

معنى بدو صلاح الثمار لغة:-

ربما يتساءل البعض السبب في ايراد هذا العنوان ولم تدخل بشكل مباشر في صب الموضوع عن بيع الثمار، الحقيقية ان القاضي اورد حديثا عن بدو صلاح الثمر قبل التحدث عن البيع، ومضمون الحديث عن الامام جعفر بن محمد اذ قال ما نصه: ((بدء صلاحها أن تزهو، قيل : وما الزهو ؟ قال ؟ تتلون بحمرة أو بصفرة أو بسواد)) [٤٦] ، وبالتالي اصبح علينا الزاما ان نوضح معنى بدو الصلاح لغةً واصطلاحاً.

يبدو مصطلح بدو صلاح الثمار ومعناه يبدو يظهر ويقال بدا اذا ظهر من غير همزة وبدا في الشيء اذا شرع فيه الهمزة قال الفراهيدي[٤٧]:((بدا الشيء يبدو بدوا وبدوا أي ظهر)) ، وذكر ابن منظور[٤٨] ايضا في تعريف معنى بدو اذ قال:((بدا الشيء يبدو بدواء اذا ظهر)).

اراء الفقهاء في معنى بدو الصلاح :-

اولا:- الامامية: ذكروا ان بدو صلاح الثمار مختلف، فان كانت الثمرة مما تحمر أو تسود أو تصفر، فبدو الصلاح فيهما حصول هذه الالوان، وان كانت مما تبيض بأن يتموه، وهو أن ينمو فيه الماء الحلو ويصفو لونه، وان كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب أكله، وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج [٤٩] .

ثانيا:- الحنفية: هي ان تؤمن من العاهة والفساد، أي ان المعتبرة ظهور الثمرة[٥٠] .

ثالثا:- المالكية: اذ قال ان التمر يحمر ويصفر ويزهو، وفي العنب ان يسود ويبدو الحلاوة فيه وفي غيرهما من الثمار حصول الحلاوة ، وفي الخس ان ينتفع منه وفي سائر البقول ان تطيب للأكل وفي الزرع والحب ان ييبس ويشتد[٥١] .

رابعا :- الشافعية: رأوا ان بدو الصلاح في الثمر وغيره كالزرع الى ظهر النضج والحلاوة فيما يتلون منه، اما فيما يتلون فبان يأخذ في الحمرة او السواد او الصفرة[٥٢].

رابعا :- الحنابلة: بينوا ان الثمرة يتغير لونها عند صلاحه كثمرة النخل والعنب الاسود، فبدو صلاحه بتغير لونه، وان كان العنب ابيض فصلاحه بمذاقه هو ان يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه، وان كان مما لا يتلون لونه كالتفاح ونحوه فبان يحلو ويطيب وان كان بطيخا او نحوه فبان يبدو فيه النضج، وان كان مما كان لا يتغير لونه ويؤكل طيبا صغارا وكبارا كالقثاء والخيار فصلاحه بلوغه ان يؤكل عادة[٥٣] .

ومما تقدم يتبين ان الحنفية اعتبروا في بدو الصلاح مجرد ظهور الثمرة والامن من العاهة، واما بقيت المذاهب اعتبروا ظهور النضج وبدو الحلاوة في الثمار وفي الحب والزرع اشتدادهما .

الاشارات الدالة على بدو الصلاح :-

اولا:- ما يكون بدو الصلاح فيه باللون، بمجرد ان يتغير لونه من الثمر كالتمر والعنب فصلاحه بابتداء تلونه، والدليل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال ((نهى النبي(ﷺ) ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها))[٥٤]، وذكر اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف[٥٥] ، وفي حديث اخر عن انس بن مالك عن النبي(ﷺ) :((انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخيل حتى يزهو قيل وما الزهو قال ان يحمار او يصفار)) [٥٦] ، وهذه الاحاديث التي ذكرناها سلفاً هي مطابقة المعنى قلباً وقالباً مع كلام القاضي النعمان[٥٧] في مسألة بدو الصلاح، وخير دليل على كلامنا نورد رواية ذكرها القاضي يوضح فيها علامات صلاح الثمر، قال الامام جعفر بن محمد(عليه السلام): ((بدء صلاحها أن تزهو، قيل : وما الزهو ؟ قال ؟ تتلون بحمرة أو بصفرة أو بسواد)) وجه الدلالة من الاحاديث ربط الرسول(ﷺ) صلاح الثمار بتغير لونها .

الثاني:- ما يكون بدو صلاحه بالطعم، فمنه ما يكون بالحلوة كقصب السكر ومنه ما يكون بالحموضة كالرمان فاذا زالت عنه المرارة بالحلاوة او الحموضة فقد بدا صلاحه، والدليل على ذلك، ما رواه جابر بن عبد الله قال: ((نهى رسول الله عن بيع التمر حتى يطيب)) [٥٨]، وجه الدلالة من الحديث فقد ربط رسول الله (ﷺ) صلاح الثمرة حتى تطيب ولا يعرف طيب الثمرة الا من تغير طعمها.

الثالث:- ما يكون بدو صلاحه بالقوة والاشتداد، وينطبق هذا الامر على الحنطة والشعير فاذا بدت قوته واشتد فقد بدا صلاحه، والدليل في ذلك عن انس ان النبي (ﷺ) نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد[٥٩] .

الرابع :- ما يكون بدو صلاحه بانشقاق كمامه، كالقطن والجوز فاذا انشق جوز القطن وسقطت القشرة العليا عن جوز الاكل فقد بدا صلاحه[٦٠] .

يبدو مما ذكرناه ان بدو الصلاح هو ان تنتهي الثمرة او بعضها الى ادنى احوال نضوجها فتنجو من العاهة، اردنا ان نتطرق الى بعض الإيضاحات التي لم يذكرها النعمان في كتابه مثل ما ورد في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة، وبالتالي اذ لم نعرج الى ذكر تلك المعلومات اعتقد من وجه نظري فان البحث قد يشوبه الغموض في بعض فقراته وعلى هذا الاساس توسعنا في ايراد بعض المعلومات التي لها علاقة **بثنيات** البحث .

بيع الثمر قبل بدو صلاحه:-

اورد القاضي النعمان[٦١] في كتابه الكثير من الاحاديث التي نهت عن بيع الثمار الا بعد نضوجه عن جعفر بن محمد(عليه السلام)عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها)) ، وقد جاء في رواية اخرى توضح علامات صلاح الثمر، قال الامام جعفر بن محمد: ((بدء صلاحها أن تزهو ، قيل : وما الزهو ؟ قال ؟ تتلون بحمرة أو بصفرة أو بسواد)) [٦٢] .

ويبدو واضحا من خلال هاتين الروايتين التي ذكرها النعمان انفاً ان صلاح بيع الثمر يتوقف على ثمار المحصول وشريطة ان تتلون بحمرة او بصفرة او بسواد، يجوز بيع وشراء الثمار بعد ظهورها وإنعقاد حبّها وهي على الأشجار كالتمر الذي أصبح أصفراً أو أحمراً أو الثمرة التي سقطت وردتها وإنعقدت حبّتها بحيث تكون سليمة من المرض عادةً ويصحّ أيضاً بيع الحصرم قبل إقتطافه وطبعاً يجب معرفة مقدارها بواسطة تخمين الخبراء.

لا يجوز عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيع الثمار على اختلاف أصنافها قبل ظهور صلاحها وتخطيها المرحلة التي لا يؤمن عليها من الآفات غالباً، وذلك لما في من الغرر، إذ من المتوقع أن تصيبها جائحة فتهلكها، فلا ينتفع المشتري منها بشيء فيقع عليه غبن شديد، وقد يحدث بينه وبين البائع نزاع وشقاق لا تحمد عواقبه، والإسلام حريص على دوام المودة بين المسلمين بوجه خاص، وإقامة العدل بين الناس جميعاً في الحقوق المالية وغيرها بوجه عام.

ودليل النهي في ذلك عن الامام جعفر بن محمد (عليه السلام)عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):((نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها))[٦٣]، وفي حديث اخر ايضا عن البخاري[٦٤] وعن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) :((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها – نهى البائع والمبتاع))، ونورد ايضاً في حديث عن البخاري[٦٥]عن أنس يؤكد على النهي عن بيع الثمر قبل نضجه، اذ قال ما نصه:((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟)).

ويرى الباحث الأحاديث الأخيرة تدل على تحريم بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، لا تُباع الثمرة من تمرٍ، أو عنبٍ، أو زرعٍ حتى يبدو صلاحها، وبدو الصلاح: ذهاب العاهة، يعني: في الغالب يأمن العاهة –الجوائح– يأمن الأخطار: المرض، وفي اللفظ الآخر: حتى تحمارَّ، وتصفارَّ، وفي اللفظ الآخر: حتى

يبدو صلاحها، وفي اللفظ الآخر: حتى يسودَّ، وحتى يشتدَّ، كل هذا بيانٌ لبدو الصلاح، وبعض العنب يسود، وبعض ما يسود، فالمقصود حتى يبدو الصلاح، يعني: حتى تكون حلاوته المعتادة، وتذهب عنه الحموضة، ويبدو صلاح العنب، سواء كان أسود، أو غير أسود، وهذا ما اتفق عليه النعمان مع قول الجهور من الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة، عندما قالوا يحمر ويصفر ويزهو، حتى يحصل كلا من المتعاقدين على حقه.

حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها :-

يبدو هناك اجماع بين القاضي النعمان والفقهاء بعدم جواز بيع الثمار قبل ان تبدو صلاحها، وان عقد البيع لا ينعقد، واستدلوا على ذلك بأمور كثير منها:-

اولا:- اورد القاضي النعمان[٦٦] حديث عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها)) .

ثانيا:- بيع الثمار قبل ان تظهر فيها غرر، والغرر منهي عنه، والغرر ما يكون مستور العاقبة او هو ما انطوى عنه امره وخفي عليه عاقبته، وهو بيع ما يتضمن خطرا يلحق احد المتعاقدين، وكل ما كان فيه من البيوع احتمال الوجود والعدم فالبيع باطل، ولا شك ان بيع الثمار قبل ان تظهر هو بيع معدوم او بيع مجهول المقدار، واستدل النعمان في ذلك الى حديث عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وهو((كل بيع يعقد على شئ مجهول عند المتبايعين أو أحدهما)) [٦٧] .

وقد اوردت المصادر[٦٨] تفسيرات اخرى عن بيع الغرر تتفق مع ما ذكره القاضي النعمان في تفسيره للبيع الغرر، اذ اوضحوا بانه بيع كان مجهول غير معلوم، ومعجوز عنه غير مقدور عليه فهو غرر كبيع السمك في الماء، وبيع العبد الابق، وبيع الطير في الهواء، وهذه البيوع معقودة على المخاطرة، فنُهي عنها تحصيناً للأموال ان تضيع، ودرأً وقطعاً وتجنباً للخصومة والنزاع ان تقع بين الناس[٦٩] .

وهناك اجماع بين العلماء[٧٠]على ذلك النهي، لكنهم اباحوا قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، ولم يجوز ابن حزم[٧١]، البيع قبل بدو الصلاح لا بشرط القطع ولا بغيره، واما النعمان فانه لم يتطرق الى مسائلة شرط القطع ولا بغيره، وانما اكتفى بذكر ما اوضحناه سلفاً.

كما اورد القاضي النعمان [٧٢] في سياق حديثه عن بيع الثمار ان لم يزه بعد سنة واحدة او سنين مع ما يجوز بيعه الا بعد ان ينضج او يزهو على اعتبار ان الثمار تظهر شيء بعد شيء ويقع البيع على الاشجار المثمرة التي يظهر عليها الثمر اذ قال ما نصه عن جعفر بن محمد وعن محمد بن علي وعن علي بن أبي طالب عليهم السلام: ((أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه، وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة أو سنين بعدها، لان البيع حينئذ يقع على ما زها أو ما

جاز بيعه مما هو حاضر، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعا له، وكثير من الثمار إنما يظهر شيء بعد شيء، ويقع البيع اولا على ما بدا صلاحه منه، كالمقاثى[٧٣] ، والمباطخ[٧٤] ، وكثير من الثمار)) .

وبذلك خالف القاضي النعمان جميع الفقهاء في ذلك، واجاز الطوسي بيع الثمرة سنتين فصاعداً وان لم يبدو صلاحها، فان لم تخرج او تلفت في سنة زكت في الاخرى[٧٥] وخالف الطوسي النعمان اجاز بيع الثمار لسنة واحدة قبل ان يبدو صلاحاً، اذ ضم اليها شيء اخر من غلة الارض من الخضر وغيرها، وينطلق الطوسي في موضعه هذا تفادياً للوقوع في بيع الغرر، فاذا ما أصيبت الثمرة ولم تخرج كان ثمن المشتري من الغلة [٧٦] .

ويفهم من النص المتقدم ان النعمان يوضح الغاية من بيع المحصول وهو مثمرة، لان ذلك يجنبه المشاكل التي تحصل في حال عدم نضج المحصول، او كَان يصيبه آفة وبالتالي يؤدي الى حدوث خصومة وتنازع بين البائع والمشتري، مستندا في ذلك على ما نهاهم رسول الله عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، نذكر ما نصه: ((ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (صلع) فربما هلكت الثمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله (صلع) فلما أكثروا الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم، ففي هذا ما دل على أن عقد البيع على الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ليس بمحرم على المتبايعين ولا على أحدهما ما سلما على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما في فسخ البيع)) [٧٧]، فضلا عن ذلك وضح القاضي، ان مسألة النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ليس بمحرم على المتبابعين، فقال عن جعفر بن محمد (صلع) : ((وليس النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم)) [٧٨] .

لو امعنا النظر في الروايتين السابقتين نرى ان الرسول(ﷺ) نهى عن البيع حتى لا تحدث خصومه فقال: اختصموا في ذلك إلى رسول الله' فلما رآهم نهاهم عن ذلك البيع، إذن في الأصل هي كانت جائزة أو غير جائزة ؟ كانت جائزة، ولكن رسول الله (ﷺ)، وجد بأن هذا الحكم الدال على الجواز يولد نزاع وخصومه وعلى اثرها قال رسول الله لا يجوز بيع الثمرة قبل نضجها، انتهت القضية، فأغلق هذا الباب هذا باب الخصومة، واللطيف أن التعبير جداً دقيق هنا، نهاهم ولم يحرمه، عجيب إذن الروايات تميز بين النهي وبين التحريم.

ويستنتج الباحث من خلال هذه الروايات أن مسألة النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه للكراهة أو لأخذ الحيطة إذ ربما تحدث الجائحة فيحدث النزاع، مما يجعل النهى للغير وليس للذات، فكان الأمر لاختيار المتعاقدين عل الرغم من بعض الفقهاء يرى تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وإذا وقع شيء من ذلك كان باطلاً أو فاسداً، وهو قول بعض الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والبعض الاخر يرى جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وإذا وقع كان فاسداً، هو عند الحنفية، والمتأمل من خلال

تلك الروايات الانفة الذكر يرى الباحث من وجه نظره في واقع تجار الفاكهة والثمار والزروع وواقع المزارعين ممكن أنهم قد يختارون قول الامامية والحنفية الذين أجازوا بيع الثمر قبل بدو صلاحه للحاجة إليه، وترك المزارعون قول الجمهور الذى يرى تحريم ذلك لظاهر النهى، ولم يغرهم كثرة القائلين بالتحريم أن يصرفهم عن مصالحهم وحوائجهم التى يعلمون تقديرها فى ميزان الشريعة الإسلامية.

وقد اجمع العلماء[٧٩] على تحريم المزابنة، ونقصد بها بيع التمر بالتمر والاصل فيها من الزبن، وهو الدفع، وكان كل واحد منهما يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه، والزبانية ماخوذة من الزبن، لانهم لقوتهم يدفعون اهل النار اليها بشدة، وناقة زبون تدفع حالبها وحرب زبون تدفع الى الموت[٨٠] ، وبذلك يكون النعمان قد اتفق مع العلماء والفقهاء في مسالة بيع المزابنة، فقد ذكر القاضي النعمان[٨١] ما ورد عن رسول الله (صلع) أنه ((نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ورخص من ذلك في العرايا)).

بيع العرايا:-

ربما جاز للباحث ان يوضح ما المقصود بالعرية على اعتبار ان النعمان لم يوضح في كتابه ما معنى العرايا التي ورد ذكرها في الحديث السابق، وبالتالي اصبح علينا الزاماً ان نوضحها، فالعرايا هي بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً[٨٢]، واستثنى رسول الله (ﷺ) من النهى عن بيع المزابنة بيع العرايا، لشدة حاجة الناس إليه، وفي صحيح مسلم[٨٣] بسنده أن زيد بن ثابت، قال: ((أن رسول الله (ﷺ) رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا))، ووجه الدلالة من الحديث أنه فيه لفظ رخص والذي يستعمل في الجواز والإباحة، فدل ذلك علي إباحة العرايا.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير العرية المرخص فيها، عند الامامية هي النخلة الواحدة يملكها الرجل في دار رجل آخر، أو أرضه، وقد استثنى الفقهاء من عدم جواز بيع ثمر النخل بالتمر، استثنوا العرية، وقالوا : يجوز أن يشتري ثمرها بمقدار معين من التمر يدفعه حالا، ولا يجوز تأجيله، ولا يشترط القبض في المجلس، بل التعجيل بآية صورة تكون، قال الإمام الصادق عليه السّلام : ((رخص رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم أن تشتري العرايا بخرصها تمرا)) [٨٤]، وهذا الحكم يختص بالنخلة الواحدة فقط، ولا يتعدى إلى النخلتين فأكثر، ولا إلى شجرة من غير النخل، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين من حرفية النص [٨٥]، اما الشافعية هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق[٨٦]، والخرص معناه: تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين[٨٧] ، فإذا احتاج صاحب التمر إلى الرطب وليس عنده رطب جاز له أن يشترى ما على النخلة من رطب بمقداره تمراً دفعاً للحاجة، فهي رخصة من الله تعالى، والغالب فيها التراضى؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ولا تتأتى فيه المشاحة غالباً.

العرية عند مالك هي أن يعري الرجل – أي يهب ثمرة نخلة أو نخلات – ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمراً [٨٨] ، وبشكل ادق معناه أن الرجل قد يهب نخلة لأحد أقاربه أو أصدقائه ليأكل من رطبها، فَيَدْخُلُ هذا الرجل عليه في بستانه، فيتضرر من دخوله، فيعطيه بدل الرطب تمراً يساويه في الكيل على ما يقتضيه التخريص، وذلك بأن يأتي رجل له خبرة بِنِتَاجِ النخل فينظر إليها، فيقول: هذه تحمل من الرطب كذا وكذا، فيشتري منه هذا الرطب بذاك التمر منعاً للضرر، لكن بشرط ألا يزيد الرطب على خمسة أوسق؛ لأن أكثر من ذلك لا يكون الرجل فى حاجة إليه غالباً.

نلخص من كل ما تقدم الى ان النعمان وجميع الفقهاء، اجمعوا على بيع العرايا بدليل ذلك استثنى رسول الله (ﷺ)من النهى عن بيع المزابنة بيع العرايا، لشدة حاجة الناس إليه، اذ قال ما نصه :((رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا)) [٨٩]، ووجه الدلالة من الحديث أنه فيه لفظ رخص والذي يستعمل في الجواز والإباحة، فدل ذلك علي إباحة العرايا.

ولم ير القاضي النعمان باساَ ببيع الزرع قصيلا، وعلى المبتاع قطعه قبل ان ينسبل، فان لم يفعله فان البائع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه، اذ قال: ((ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وإن سنبل بحنطة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل، وكذلك الرطاب)) [٩٠]، ويوضح الكليني[٩١]، جواز بيع الزرع نفسه مطلقا، سواء انعقد الحب، أو لم ينعقد، لأنه من الأعيان المملوكة، ولقول الإمام الصادق عليه السّلام : ((لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر، ثم تتركه، حتى تحصده إن شئت، أو تعلفه قبل أن يسنبل، وهو حشيش)) [٩٢]، وبذلك يتفق القاضي النعمان مع الطوسي[٩٣]، وقد اجاز ابن حزم[٩٤] بيع القصيل قبل ان يسنبل، واما الشافعي، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا سَوَاءٌ كَانَ السُّنْبُلُ قَائِمًا لَمْ يُحْصَدْ أَوْ حُصِدَ [٩٥] .

يبدو ان النهج الاقتصادي الاسلامي حدد الكيفية التي يتم من خلالها معرفة عائديه الثمار المباع اصولها، وقد تبين ذلك وإتضح في أحاديث خير البرية محمد (ﷺ)، وذكر القاضي[٩٦] النعمان عن عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما) قال:((قال رسول الله ﷺ انه متى باع الانسان نخلاَ قد ابر كانت ثمرته للبائع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع بثمرة)) ، هناك اجمع بين اغلب العلماء[٩٧] على ذلك وبذلك يتضح إن الثمر المؤبر أي المُلقح من البائع فهو له إلا اذا اشترط غير ذلك [٩٨]، وبذلك فإن الثمرة قبل الابار للمشتري[٩٩].

وبذلك يمكن للباحث ان يقرر من تلك النصوص الناهية عن بعض صور المعاملات ما كان بشأن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وطبيعة النصوص الشرعية أنها ذات دلالات متعددة فليست محلاً للامتثال فى ذاتها، وإنما يقع الامتثال على ما فهمه الفقيه منها أو ما غلب على ظنه أنه مراد الشرع، وكل فقيه معذور بفهمه، بل مأجور على اجتهاده، خاصة عندما يجمع بين النصوص المختلفة لتكوين منطق مقاصدي في رعاية مصالح الناس وتيسيرها تأسياً بالرسول(ﷺ)،الذى كان قد نهى عن بيع ما لم يوجد فيما أخرجه

أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألبانى، من حديث حكيم بن حزام، أنه قال:((يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى فأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك)) (١٠٠)، ولما قدم المدينة وجدهم يسلفون العام والعامين فأذن لهم فى ذلك مع وضع الضوابط المؤمنة من حدوث نزاع، فقد أخرج مسلم عن ابن عباس، قال: ((قدم النبى – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) (١٠١)، من أجل ذلك اختلف الفقهاء فى حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه بصفة الإطلاق – أى بدون شرط والتبقية – وحكم بيع السنين للأشجار وغيرها من الامور، وبالتالي فان كل الآراء والاقوال محترم بشأن ما ذكرناه بما يخص بيع الثمار .

المبحث الثالث: زكاة الفطر

الزكاة لغة :-

وهي بمعنى النمو، والطهارة، والصلاح(١٠٢) وتأتي بمعاني اخر هي: البركة والمدح كما جاء ذكرها بالقرآن الكريم ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١٠٣)، وقوله تعالى :﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(١٠٤) قوله تعالى : ﴿ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ (١٠٥) ، وقد اوضح واجاد ابن فارس(١٠٦) بتوضيح الزكاة بشكل مفصل فقال:((الزاء والكاف والحرف المعتل اصل يدل على نماء وزيادة ويقال الطهارة))، ولا تخرج كلمة الزكاة في اللغة من هذه المدلولات التي ذكرتها المعاجم وهي المعاني الموضوعة في اصل اللغة خالية من اعتبارات زائدة ومقيدات خارجية واطلاقات الزكاة على معانيها اللغوية واردة في نصوص الشارع، ويمكن ذكر بعضها وهي :-

١- الوارد ذكرها في القرآن الكريم :- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾(١٠٧) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴾(١٠٨) ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾(١٠٩) ، قال الاصفهاني(١١٠):((اصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك في الامور الدنيوية و الاخروية))، ويلاحظ قرب هذا المعنى المساق به في القرآن بالمعاني اللغوي السابقة لكلمة الزكاة.

٢- الوارد ذكرها في الاحاديث النبوي :- قال رسول الله (ﷺ)((ولا يزكي على الله احدا)) (١١١) ، ذكر رسول الله (ﷺ) في حديث اخر، ما نصه : ((...لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ...)) (١١٢) ، وقال ايضا(ﷺ) ((اللهم اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ... وتزكي بها عملي)) (١١٣)، ويوضح ابن الاثير معنى الزكاة في اللغة هي الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك استعمل في القرآن، والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الفا. (١١٤) .

اصطلاحا :-

فان موضوع الزكاة يمثل بابا واسعا وقد تحدث الفقهاء عنها بصورة مفصلة مصحوبة بالأدلة والقواعد والضوابط وقد اختلفوا في كثير من المسائل المتعلقة بالزكاة بناء على مناهجهم في فهم النصوص الشرعية على ضوء مقاصدها العامة ومقاصد الزكاة الخاصة، فانهم قبل ذلك قد اختلفوا في التعريف بالزكاة من منظورها الفقهي الى هذه التعريفات :-

الامامية :- قدر مخصوص يطلب إخراجه من المال بشروط مخصوصة [١١٥]، زكاة الفطر، وتسمى زكاة الأبدان، وزكاة الرقاب، وهي التي تجب بالفطر من رمضان، ووجوبها ثابت بضرورة الدين، تماما كوجوب الصلاة وزكاة الأموال، قال الإمام الصادق عليه السّلام : ((ان من تمام الصوم إعطاء زكاة الفطر)) [١١٦].

الحنفية :- ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص [١١٧] ، او تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى[١١٨].

المالكية:- اخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير المعدن[١١٩] .

الشافعية :- اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على اوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة [١٢٠] .

الحنبلية:- اسم لإخراج شيء مخصوص من مال على وجه مخصوص[١٢١] .

ويفهم من هذه التعريفات ان الفقهاء توصلوا الى امور اتفقوا على وجودها في المفهوم الشرعي للزكاة وهي :-

اولا:- المالك المخصوص :- وهو قيد في المكلف الذي يجب عليه اخراج الزكاة من ماله .

ثانيا:-المال المخصوص:- وهو قيد في انواع المال التي يجب فيه الزكاة .

ثالثا:- القدر المخصوص:- وهو قيد في المال الذي تجب فيه الزكاة .

رابعا:- الوقت المخصوص:-وهو قيد في المال الذي تجب فيه الزكاة .

خامسا:- المصرف المخصوص:- وهو قيد في الشخصية التي يصح صرف الزكاة فيها.

ويظهر بعد هذا البيان ان ثمة علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للزكاة وذلك في المقصد الذي يتوخاه المزكي من ادائه هذه العبادة وهو لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه وطهارته[١٢٢]، وهذا عين ما نص عليه الشارع في ايجاب الزكاة قائلا :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[١٢٣] .

مفهوم الفطر:ـ

لغة :ـ ورد في تفسير الفطر عند ابن فارس: ((ان الفاء والطاء والراء اصل صحيح يدل على فتح شيء وابرازه من ذلك الفطر من الصوم، ومنه الفطر بفتح الفاء وهو مصدر فطرت الشاة فطرا اذا حلبتها، والفطرة الخلقة)) (١٢٤) ، واما عند ابن منظور فعرفه:((حملت كلمة الفطر معان كثير فمنها الشق والحلب والخلق والسنة ونقيض الصوم)) (١٢٥)، وهذه الكلمة مشتركة في معانيها بحيث تستخدم لدلالة على معنى في وضع معين وتستخدم في وضع آخر لدلالة على معنى، والاشتراك اللفظي في معنى الكلمة يضبطها الوضع الاصطلاحي الشرعي في تداول الفقهاء لها في كونها كلمة مضافة الى مصطلح الزكاة.

كلمة فطر ومشتقاتها في القرآن تعني الشق والاختلال الذي يكون على سبيل الفساد والاختلال الذي يكون على سبيل الصلاح والخلق والايجاد والابداع(١٢٦) ، ولم تبعد هذه المعاني من المعاني اللغوية للفطر، وقد وردت كذلك هذه الكلمة في احاديث الرسول (ﷺ)، ومنها ((ان النبي(ﷺ) خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها...)) (١٢٧)، وقال ايضا(ﷺ):((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) (١٢٨) ((فرض رسول الله(ﷺ)، زكاة الفطر صاعا من تمر)) (١٢٩) .

كلمة الفطر في هذه الاحاديث الثلاثة تحمل معان مختلفة حيث ان الفطر في الحديث الاول تعني بالعيد أي عيد الفطر، واما في الحديث الثاني فأنها تعني الافطار من الصوم، وفي الحديث الثالث تعني الفطر بأحد انواع الزكاة وهي زكاة الفطر، وكل هذه المعاني تلتقي في معنى الفطر في الصوم(١٣٠) ، وذلك في الحديث الثاني، واما في الحديث الاول فان الفطر يطلق على العيد لكونه افطارا من جانب انتهاء شهر الصوم وهو شهر رمضان، واطلاق الفطر على احد انواع الزكاة في الحديث الثالث يكون بالنظر الى انه في هذه الزكاة معنى الافطار من الصوم والحاجة بالنسبة للفقراء والمساكين في يوم العيد .

مفهوم الفطر اصطلاحا:ـ

قبل بيان معنى الفطر اصطلاحا بوصفه مصطلحا فان من الجدير بالتوضيح ان في اضافة الفطر الى الزكاة تلميحات الى مفهوم هذا النوع من الزكاة، ويكمن مفاد الاضافة بين كلمتين الزكاة والفطر في ان الفطر هو سبب وجوب الزكاة فهو من اضافة الشيء الى سببه (١٣١)، او الى شرطه عند الفقهاء(١٣٢) ، فلتكن دلالة هذه الاضافة مقدمة لمعرفة مصطلح زكاة الفطر عند الفقهاء وعلى هذا الاساس عرفوها هي صدقة واجبة بالفطرة من رمضان(١٣٣) ، وفي تعريف اخر هي انفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة (١٣٤) .

النظر المتفحص في هذه التعريفات يجد ان ما كان في المفهوم الشرعي للزكاة من محتويات ينطبق على مفهوم زكاة الفطر هنا غير كونها مضافة الى الفطر فان الجوانب المخصوصة في الزكاة مقيدة به، فيرد في مفهوم الزكاة المالك المخصوص والمال المخصوص والقدر المخصوص والوقت المخصوص والمصرف المخصوص، فان هذه المخصوصات ترد كذلك في زكاة المال، فانعكاس قيد الفطر على هذا

النوع من الزكاة تمثل الفروق بينها وبين الزكوات الاخرى، واظهر هذه الفروق ما نصت عليه التعريفات السابقة هو كون زكاة الفطر مؤقتة بصوم رمضان اذ به سميت، والجانب اللغوي لهما يتضح في معنى الطهارة أي ان الزكاة طهرة للاموال وزكاة الفطر طهرة للابدان[١٣٥] .

احكام زكاة الفطر:

يودع المسلمون شهر الصيام، وقد فرض في نهايته زكاة الفطر التي تأتي في خاتمة عبادة عظيمة، فتكون متممة لها بالأجر ومكفرة لم وقع في هذا الشهر من التقصير والأخطاء، وكذلك كونها في هذا التوقيت للتوسعة على الفقراء والمحتاجين قبل العيد، وهي فريضة على كل مسلم الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، فأورد القاضي النعمان حديث عن احكام زكاة الفطر عن رسول الله اذ قال ما نصه: ((فرض رسول(ﷺ) زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير)) [١٣٦]، واجمع العلماء[١٣٧] على ان صدقة الفطر واجب، واجمعوا على ان صدقة الفطر تجب على المرء اذا امكنه اداؤها عن نفسه واولاده ، وبذلك يكون النعمان احكامه مطابقة و متفقة مع ما اوردته جميع المذاهب والعلماء والفقهاء فيما ذكرناه سلفاً .

شروط وجوب زكاة الفطر:-

أن يكون قادراً على إخراج زكاة الفطر، وهذا الشَّرط محلُّ اتِّفاق بين أهل العلم في أنَّه لا بدَّ من توافر القدرة فيمن يجب عليه إخراج زَكاة الفِطر؛ لأنَّ غير القادر مرفوع عنه الحرَج بمثل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١٣٨] ، لكنَّهم اختلفوا في معنى هذه القُدرة، حتى تكون زكاة الفطر واجبة فانه لا بد من توفر شروط وجوبها، وملخص ما يتناوله الفقهاء في هذه الشروط يكون الاسلام وهو الشرط الاساس في وجوب العبادات وتدخل فيها زكاة الفطرة، وهو على اطلاقه أي من غير التفريق في العمر بين الصغير والكبير او الجنس بين الرجل والمراة او الحرية بين الحر والعبد، كما اشار في ذلك القاضي النعمان في نص حديث_عن أبي جعفر بن علي(عليه السلام) أنه:((سئل عن زكاة الفطر ؟ فقال : هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين مع الصلاة بقوله﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١٣٩] على الغنى والفقير، الفقراء هم جل الناس، والأغنياء أقلهم، فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة)) [١٤٠] ، وفي حديث اخر يوضح فيه ان زكاة الفطرة ليست على الغنى فقط وانما تشمل الفقير ايضا وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل : هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، يعطى مما يتصدق به عليه)) [١٤١]، والمقصود من هذا الحديث يستحب للفقير إخراج زكاة الفطر، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم [١٤٢] ، في ضوء ما ذكرناه من كلام النعمان في شروط زكاة الفطر، فكان الزاماً علينا ان نطابق كلامه مع بقيت المذاهب الاخرى وعلى النحو الاتي :-

اولا:- الامامية من لا يملك ما يجب عليه فيه الزكاة يعطي ما يتصدق عليه، بدليل ما قاله الامام جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل : هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطر؟ قال : نعم ، يعطى مما يتصدق به عليه)) (١٤٣) ، بمعنى اوضح وادق أنه يُخرج زكاة الفطرة عن نفسه و عن كل من يعيلهم في ليلة عيد الفطر، قريباً كان أو بعيداً، صغيراً كان أو كبيراً، حتى ضيفه إذا نزل به قبل غروب الشمس في ليلة عيد الفطر وانضّم إلى عياله فعدَّ ممّن يعول به (١٤٤)، رُوِيَ عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السَّلام) أَنَّهُ قَالَ: ((ادْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ وَ عَبْدٍ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى)) (١٤٥) .

ثانيا:- الشافعية والمالكية والحنابلة، فقد قالوا ان زكاة الفطر تجب على القادر الذي يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، مع استثناء ما يحتاج إليه مِن المسكن والثياب والأدوات الضرورية، وزاد المالكية أنّ مَن يقدر على الاقتراض يعدّ قادراً إذا كان يرجو الوفاء (١٤٦) ، وقد استدلَّ هؤلاء جميعًا بحديث سهل بن الحنظليَّة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)أنه قال: ((مَن سأل وعنده ما يُغنيه، فإنَّما يَستكثر من النار، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه)) (١٤٧) .

ثالثا:- الحنفية أن يملك مقدار نصاب خال عن الدين وزائد عن حوائجه الأصلية سواء أكان ناميا أم غير نام، ولا يشترط بقاء النصاب فلو هلك النصاب بعد وجوبها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة (١٤٨) ، وعلَّلوا عدمَ وجوبها على مَن يملك أقل مِن ذلك أنَّه ممن تجوز عليهم الصَّدقة، فلا يجتمع جواز الصَّدقة عليه مع وجوبها عليه، واستدلُّوا على هذا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)أنه قال:((لا صَدقةَ إلَّا عن ظَهر غِنى)) (١٤٩) .

مقدارها:

اتفقوا على أنّ المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع مِن الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة، وما إلى ذاك مِن القوت الغالب، ما عدا الحنفية فإنّهم قالوا : يكفي نصف صاع مِن الحنطة عن الفرد الواحد (١٥٠)، وبذلك يكون النعمان اتفق مع ما ذكرته جميع المذهب بدليل ما اورده من حديث عن علي (عليه السلام) أنه قال : ((زكاة الفطر صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب))(١٥١)، والصاع حوالي ثلاث كيلوغرامات(١٥٢)، وفي رواية اوردها النعمان انه في حالة عدم توفر صاع من الحنطة و صاع من شعير او صاع من تمر يعوض عنه بالدراهم وينطبق هذا الامر والحال على واقع الاشخاص الذين يسكنون المدينة بطبيعة الحال وليكن كلاما ادق توضيحا فيما ذكرناه انفا نورد ما قاله النعمان عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ((من لم يجد حنطة ولا شعيرا ولا تمرا ولا زبيبا يخرجه في صدقة الفطر، فليخرج، عوض ذلك، دراهم)) (١٥٣) .

كما جوَّز الامامية والحنفيَّةُ إخراجَ القيمة مِن النُّقود في زكاة الفطر، وهي عندهم أفضَل مِن إخراج العين؛ لكون الفَقير يستطيع أن يشتري بها أيَّ شيء يريد في يوم العيد، ولا شك أنَّ دفع القيمة في زكاة

الفِطر أنفَع للفقير وأيسر، وأسرع في سدِّ خلَّته، بل أضمن في حصول النَّفع كاملًا له؛ لأنَّ حاجته قد لا تكون معينة في الحِنطة أو الشَّعير أو التمر أو الزبيب؛ وإنَّما قد يكون محتاجًا إلى النُّقود لسداد أُجرة المسكن، أو لشراء لوازمه الضَّروريَّة كالملابس، وعند دفع الزكاة مِن الأعيان المذكورة في الحديث، أو مِن أي مقتات في البلد يتكلَّف الفقير مؤونةَ البيع عندما تكون حاجته في غير المدفوع له، إلى جانب النَّقص في سِعر تلك الأعيان، وخاصَّة إذا كانت مِن الأعيان التي ليس لها رواج في السوق، أو الأنواع الأقل جَودة، كما هو مشاهَد في وقتنا الحاضر، فلا يتم له الغِنى وسد الخلَّة التي أرادها الشارع مِن تشريع هذه الزكاة، وخاصَّة إذا علمنا أنَّ الأعيان المشار إليها أو غيرها ليست مَقصودة للشَّارِع بذواتها؛ وإنَّما المقصود هو نَفع الفقراء وإعطاؤهم الأصلحَ لهم، وبذلك يكون النعمان متفق مع الحنفية في هذا الامر .

دخول وقت الوجوب:-

الشي الملفت للانتباه ان النعمان لم يتطرق الى موضوع وقت اعطاء زكاة الفطر كأن يكون ليلة دخول العيد، او حين الغروب وقبله بقليل من اليوم الاخير من شهر رمضان، بلا اكتفاف بتحديد مقدارها والاشخاص الذين تقع عليهم زكاة افطر، واوضح بان زكاة الفطر على كل حاضر وباد[١٥٤]، اتفق الفقهاء ان الوقت الذي يجب اخراج فيه الفطرة قبل صلاة العيد [١٥٥] .

الافراد الذين تجب عليهم زكاة الفطر: -

اختلفت المذاهبُ الفقهية في هذه المسألة اختلافًا بيِّنًا؛ فقد ذكر القاضي النعمان الى القول عن علي (عليه السلام)،أن رسول الله (صلع) قال : ((تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله وكل من يمون من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، عن كل إنسان صاع من طعام)) [١٥٦] ، وفي رواية اخرى ذكرها النعمان عن الامام جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ((يلزم الرجل أن يؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنثى، الصغير منهم والكبير، والحر والعبد ، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء)) [١٥٧] .

فقد ذهب الحنفيَّة إلى القول: إنه يجب على الرجل إذا كان غنيًّا أن يؤديها عن نفسه، وعن كلِّ مَن له ولاية عليه؛ وهم ابنه الصغير وبنته الصغيرة وابنه الكبير إذا كان مجنونًا؛ لأنَّ هؤلاء جميعًا له حق التصرُّف في أموالهم بما يعود عليهم بالنَّفع بدون إذنهم، هذا في حالة كونهم فقراء، أمَّا في حالة كونهم أغنياء فإنه يخرجها من أموالهم، ولا يرى الحنفيَّةُ أن يخرجها الأبُ عن بنيه الكبار ووالديه وأقاربه وزوجته، سواء كانوا أغنياء أو فقراء؛ لأنَّه وإن كانت تلزمه نفقتهم إذا كانوا فقراء، فإنَّ ولايته عليهم قاصرة؛ بدليل أنَّه لا يجوز له التصرُّف في أموالهم إذا كان لهم مال إلَّا بإذنهم[١٥٨] .

وذهب المالكيَّةُ إلى أنَّ الرجل يؤدِّيها عن نفسه وعن مَن تجب عليه نفقتُه؛ وهم الوالدان الفقيران، وأولاده الفقراء ذكورًا أو إناثًا، والزوجة وإن كانت ذات مال، وكذلك زوجة والده الفقير، وقد استدلُّوا على هذا بما

رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ((أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بصَدقة الفِطر عن الصَّغير والكبير، والحرِّ والعبد ممَّن تمُونُون)) (١٥٩)؛ أي: تُنفقون عليهم، ويستنتج مِن ذلك أنَّ المالكيَّة لا يرون أن يؤدي المرء زكاةَ الفِطر عن أولاده الأغنياء، سواء كانوا صغارًا أو كبارًا، ولا عن والديه الغنيَّينِ كذلك.

ويتَّفق الشافعيَّةُ والحنابلة مع المالكيَّة في أنَّ المرء يؤدِّي الزكاة عن نفسه وعن كلِّ مَن تجب عليه نفقته شرعًا، مع اختلاف يَسير في التفاصيل؛ فقد قال الشافعيَّةُ: إنَّ الرجل يؤدِّيها عن نفسه، وعن من تجب عليه نفقته من المسلمين لقرابة أو زوجية أو مِلك، فيؤدِّيها عن أصوله وإنْ علَوا؛ كجدِّه وجدَّته، وفروعه وإن نزلوا ذكورًا أو إناثًا إذا كانوا فقراء، كما يؤدِّيها عن زوجته، وكذلك مطلَّقته طلاقًا غير بائن، ولا تلزمه زكاة البائن إلَّا إذا كانت حاملًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١٦٠)، ويؤدِّيها أيضًا عن خادمه إذا كانت نفقته غير مقدَّرة، أما إذا كانت مقدَّرة باليوم أو الشهر أو السَّنة فلا يخرجها عنه؛ لأنَّه كالأجير لا تجب عليه نفقته (١٦١) .

اما الإمامية، فقالوا يجب إخراجها عن نفسه، وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة وغيره، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين الرحم القريب والغريب البعيد، حتى لو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات، وأصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب ان يخرج عنه زكاة الفطر، وكذا إذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له وجبت الفطرة عنهما، اما إذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الإخراج عنهم، وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وان كان غنيا(١٦٢) ، واستدلوا في ذلك قول الإمام الصادق عليه السّلام : ((تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله وكل من يمون من صغير أو كبير، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى، عن كل إنسان صاع من طعام)) (١٦٣) .

يتضح من كل ما تقدم ان زكاة الفطر زكاة بَدَنٍ، فتجب على كلِّ مسلم، ذَكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا، وسواء كان من أهل المدن أو القرى أو البوادي، بإجماع من يُعتدُّ بقوله من المسلمين، وإنَّ الحكمة التي تبنّاها الشارع المقدّس من تشريع زكاة الفطر هي إغناء الفقراء عن ذل السؤال في هذا اليوم، بالإضافة إلى تقاسم الفرح والسرور على الأغنياء والفقراء، فضلا عن ذلك فهي تطهير مما وقع فيه مما يتنافى مع حكمة الصوم وأدبه، فتكون زكاة الفطر بمثابة جبرٍ لهذا النقص، وهي طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وهي أيضاً طُعمة للمساكين والفقراء والمعوزين؛ ليشاركوا بقية الناس فرحتهم بالعيد، ولهذا ورد في بعض الأحاديث: ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم))(١٦٤)، يعني أطعموهم وسدُّوا حاجتهم، حتى يستغنوا عن الطواف والتكفف في يوم العيد، الذي هو يوم فرح وسرور.

الخاتمة

١- تبين مما تقدم ان القاضي النعمان كان عالماً ذا مواهب عديدة، كثير التأليف ولم يصل الكثير من الباحثين عن حياته الشخصية، ولعل ذلك راجعاً الى انه وقف نفسه للعلم وعلى تأليف الكتب العديدة التي بلغ مجملها اكثر من خمسة وخمسون كتاباً في مختلف العلوم والمعارف الدينية والتاريخية والفلسفية، وقد ظهر اثر النعمان وتراثه في ابنائه الذين ساروا على نهجه واختصوا ايضاً بما كان يتمتع به ابوهم من مكانه، فقد خلق اسرة خدمت الدعوة، فكان ذا اثر على مجرى التفكير العام وعلى الحياة العلمية ليس في مصر فقط بل في كافة البلدان الإسلامية .

٢- توصلنا من خلال مقارنة روايات القاضي النعمان مع المصادر الاخرى، وما يحتويانه من تفرعات يصعب في كثير من الأحيان الخروج برأي موحد يمكن الركون إليه وعدّهُ الأصح والأنسب، وكانت كل الآراء محترمة ومقدسة .

٣- اتفق جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم مع النعمان في مسألة بيع الثمار على اختلاف أصنافها بعد ظهور صلاحها وتخطيها المرحلة التي يؤمن عليها من الآفات، إذ من المتوقع أن تصيبها جائحة، فتهلكها، فلا ينتفع المشتري منها بشيء فيقع عليه غبن شديد .

٤- اجمعوا النعمان وجميع الفقهاء على بيع العرايا بدليل ذلك استثنى رسول الله (ﷺ)من النهى عن بيع المزابنة بيع العرايا، لشدة حاجة الناس إليه .

٦- اتفق القاضي النعمان مع جمهور الفقهاء إن زكاة الفطر فرض على كل مسلم يملك قوته وقوت عياله يوم وليلة العيد لما يفهم من حديث عن رسول الله اذ قال ما نصه : ((فرض رسول(ﷺ) زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير)) .

٧- تجعل زكاة الفطر المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الهوامش:

[1] – القاضي النعمان، ابو حنيفة النعمان بن منصور بن احمد بن حيون (ت ٣٦٣هـ/٩٧٣ م) ، شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، تحقيق:– محمد حسين الجلالي ، (بيروت ، منشورات الاعلامي ، ٢٠٠٦) ج ١ ، ص ١٧ ؛ ،ج١،ص١٧.

[2] – الكندي : أبو يوسف محمد (ت٣٥٠هـ/٩٦١ م) ، كتاب الولاة والقضاة ، تحقيق : فست كوست، مطبعة الاباء اليسوعيين، (بيروت ،١٩٠٨) ، ص ٥٨٦ ؛ ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢ م) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تقديم عبد الرحمن المرعشي ، دار احياء التراث العربي (بيروت ،١٩٩٢) ، ج ٣ ص ٢٠٦ .

[3] – ياقوت الحموي : شهاب الدين ابو عبدا لله ياقوت(ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م)، معجم البلدان ، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية،(بيروت ، ١٩٩٠)، ج ٤ ص ٤٢٠ .

[4] – ابن خلكان، ١٩٩٢،ج٣، ص٢٠٧؛ حسن ابراهيم حسن وأخرون ، المعز لدين الله ، مطبعة النهضة المصرية (القاهرة ، ، ١٩٦٣) ، ص ٢٥٨ .

[5] – ابن خلكان، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ،ج٣، ص ٢٠٨؛ حسين، محمد كامل، أدب مصر الفاطمية، دار النهضة، (القاهرة ، ، ١٩٧٠) ، ص ٦٦ .

[6] – ابن خلكان، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ج٣، ص٢٠٩.

[7] – الكاظمي، عبد النبي، تكملة الرجال، تحقيق:– صادق بحر العلوم (النجف ،١٩٢٥)، ج٢، ص ٥٦٣.

[8] – القاضي النعمان، الهمة في اتباع اداب اتباع الائمة ، تحقيق : محمد كامل حسين، (بيروت ، ٢٠٠٥)، ص ٥ .

[9] – القاضي النعمان، المجالس و المسايرات، تحقيق الحبيب الفقي وأخرون، المطبعة الحيدرية،(تونس، ١٩٧٨) ج١، ص ٨.

[10] – ابن تغزي بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف(ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدمه:– محمد حسين، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٥)، ج٤، ص ١١٦.

[11] – القاضي النعمان، المجالس والمسايرات، ج١، ص ٦ .

[12] – القاضي النعمان، المجالس والمسايرات، ج١، ص ٦ .

[13] – انظر وفاته لاحقا.

[14] – القاضي النعمان، المجالس والمسايرات، ج ١ ، ص ٦ .

[15] – القاضي النعمان، شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، ج١، ص ٢٠.

[16] – ابن خلكان ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، ج٣،ص ٢٠٦ .

[17] – وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ج٣،ص ٢٠٦.

[18] – الامين، حسين ، مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف، (بيروت ،١٩٩٧)، ج ٢ ، ص ٣٣٩ .

[19] – وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ج٥، ص ٤١٥ .

[20] – الدشراوي، فرحات ، كيف صار القاضي النعمان فقيه الدولة الفاطمية بالمغرب، منشورات الحياة الثقافية (المهدية ، ١٩٧٩)، ص ٢٥٦.

[21] – وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ج٣، ص ٢٠٦.

[٢٢] – الذهبي، أبو عبد الله محمد بن احمد،(ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق:– شعيب الارنووظ و محمد نعيم العرقوسي ،مؤسسة الرسالة ، (بيروت ،١٩٩٣)،ج١، ص ٢٠٥.

[٢٣] – الداعي ادريس ، عماد الدين القريشي (ت٨٧٢هـ/١٤٦٧ م) ،عيون الاخبار وفنون الاثار تحقيق : مصطفى غالب، (الاندلس،١٩٧٥) ، ج٦،ص ٢٠٢.

[٢٤] – الداعي ادريس ، عيون الاخبار وفنون الاثار ، ج٦،ص ٢٠٢.

[٢٥] – يوسف، نجم الدين، الائمة الفاطميين ملتقى القاضي النعمان للدراسات الفاطمية، وزارة الشؤون الثقافة،(تونس ، ١٩٧٧ م)، ج ٦ ، ص ٢٧١ .

[٢٦] – ابن خلكان ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ج٣، ص ٢٠٦.

[٢٧] – بحر العلوم، محمد المهدي، الفوائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، (طهران، ١٣١٣ هـ)، ج ٤ ، ص ٥ .

[٢٨] – القاضي النعمان، الهمة في اتباع ادأب اتباع الائمة، ص ٥.

[٢٩] – ابن خلكان ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ،ج٣، ص ٢٠٧ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١،ص ٢٠٥.

[٣٠] – الجرجاني، علي بن شريف ،(ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، التعريفات، مكتبة لبنان، (بيروت، ١٩٨٥)، ص ١٨ .

[٣١] – ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن مكرم،(ت٧١١هـ /١٣١١م)، لسان العرب ، نشر ادب الحوزة ، (قم ،١٤٠٥) ،ج٨، ص٥٥٦ – ٥٥٨.

[٣٢] – سورة يوسف: الآية ٢٠.

[٣٣] – الفيومي، احمد بن محمد بن علي،(ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق:– عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (القاهرة، ٢٠١٦) ،ج١، ص٦٩.

[٣٤] – البوطي، محمد توفيق، البيوع الشائعة واثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر،(بيروت،٢٠١٠)، ص٢٢– ٢٣.

[٣٥] – الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي ،(ت٤٦٠هـ /١٠٦٧م) ، المبسوط، صححه:– محمد تقي الكشفي، دار المكتبة المرتضوية،(طهران ١٣٨٧)، ج٢،ص ٧٦؛ الحلي ،ابو عبد الله محمد بن إدريس العجلي، (ت٥٩٨هـ/ ١٢٠٢هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق:– محمد مهدي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة، (نجف ،٢٠٠٨ ، ج٢،ص ٢٤٠؛ الحلّي، جمال الدين بن الحسن بن يوسف،(ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٣م) تذكرة الفقهاء، تحقيق:– مؤسسة اهل البيت لأحياء التراث ، (قم، ١٤١٤)،ج١٠، ص٥.

[٣٦] – الأنصاري، مرتضى، (ت ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م)، المكاسب، تحقيق:– لجنة تراث الشيخ الاعظم، (قم ، ١٤١٥)،ج٣، ص١١.

[٣٧] – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الله، (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، علق عليه:– عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٨٦) ،ج٦، ص٢٤٧.

[٣٨] – الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد،(ت٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق:– زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت ، ١٩٩٥)، ج٤، ص٢٢٢.

[٣٩] – مجموعة مؤلفين، حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات الناشر دار الفكر، (بيروت، ١٩٩٤)،ج٢، ص١٥٢.

[٤٠] – المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق:– محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي،(بيروت، ١٩٨٦)،ج٤، ص٢٤٩.

[٤١] – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،ج٤، ص٢٤٩.

[٤٢] – ابن الاثير، ابو السعادات بن المبارك، النهاية في غريب الحديث والاثر،(٦٠٦هـ /١٢٠٩م)، تحقيق :– طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي ، دار احياء التراث العربي، (د. م، ١٣٦٤)، ج٢، ص٤١.

[٤٣] – البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري ، دار الفكر، (بيروت ،١٩٨١)، ج١، ص٣٥.

[٤٤] – الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي،(١٧٥ هـ /٧٩١م)، كتاب العين ، تحقيق:. الدكتور مهدى المخزومي الدكتور وإبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، (إيران، ١٤١٠)،ج٦، ص١٩١.

[٤٥] – الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد،(ت٥٣٨هـ /١١٨٧م) الفائق في غريب الحديث والاثر، تحقيق:– علي محمد البجاوي و محمد ابو الفضل، دار المعرفة، (بيروت،٢٠١٠)،ج١،ص٧١.

[٤٦] – النعمان، دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف (القاهرة ، ١٩٦٣)، ج٢،ص٢٤.

[٤٧] – الفراهيدي، العين ، ج٨، ص٨٣.

[٤٨] – ابن منظور، لسان العرب،ج١،ص١٤.

[٤٩] – البخاري، صحيح بخاري، ج٣، ص٣٤، القاضي النعمان، دعائم الاسلام، ج١،ص١٧.

[٥٠] – ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٢٥هـ /١٨١٠م)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق:– عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب ، (الرياض، ١٩٩٢)،ج٤، ص١٧٢.

[٥١] – الدسوقي، محمد بن احمد عرفة ،(ت ١٢٣٠هـ /١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق:– محمد عليش، (بيروت، د .ت) ،ج٣، ص١٧٦ .

[٥٢] – ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد(ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، شرح المحلى على المنهاج، تحقيق:– احمد محمد شاكر، دار الفكر، (بيروت،)١٩٩٥، ج٣، ص٢٣٥.

[٥٣] – ابن قدامة، عبد الله بن محمد،(٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، دار الكتاب العربي، (بيروت ،٢٠٠٤)،ج٦، ص١٥٩.

[٥٤] – البخاري، صحيح البخاري،ج٣، ص٣٤.

[٥٥] – ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) رفع الاصر عن قضاة مصر ، تحقيق : حامد عبد المجيد وأخرون ، (القاهرة ،د .ت) ،ج٤، ص٤٦٣.

[٥٦] – البخاري، صحيح البخاري،ج١، ص٣٥.

[٥٧] – النعمان، دعائم الاسلام،ج٢، ص٢٤ .

[٥٨] – مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج،(٢٦١هـ /٨٧٤م)، صحيح مسلم، دار الجيل، (بيروت، د . ت)،ج٥، ص١٢.

[٥٩] – الطوسي، الخلاف ، تحقيق:– علي الخراساني و جواد الشهرستاني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، (قم ، ١٤١٤)، ج٣، ص٧٨؛ ابو داود السجستاني، ابو داود سليمان بن الاشعث، (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن ابي داود ، تحقيق:– سعيد محمد اللحام، دار الفكر العربي، (بيروت، ١٩٩٠)،ج٢،ص١١٨.

[٦٠] – الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب،(ت ٤٥٠هـ /١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، تحقيق:– عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت،١٩٩٤)،ج٥، ص١٩٦.

[٦١] – دعائم الاسلام،ج٢، ص ٢٤.

[٦٢] – القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ، ج٢، ص٢٤.

[٦٣] – القاضي النعمان دعائم الاسلام، ج٢، ص٢٤.

[٦٤] – البخاري، صحيح البخاري،ج٣، ص٣٤.

[٦٥] – البخاري، صحيح البخاري،ج٣، ص٣٤.

[٦٦] – دعائم الاسلام، ج٢، ص٢٤.

[٦٧] – القاضي النعمان، دعائم الاسلام،ج٢، ص٢١.

[٦٨] – الترمذي ، ابو عين محمد بن عيسى بن سورة،(ت٢٧٩هـ /٨٩٢م)، سنن الترمذي ، تحقيق:. عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر، (بيروت،١٩٨٣)،ج٣،ص٥٣٢؛ الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي،(ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، المهذب، تحقيق :– محمد الزحيلي ، دار القلم ، (دمشق،١٩٩٢)،ج١، ص٢٦٣.

[٦٩] – سالم، ابو مالك كمال، فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمة، المكتبة التوفقية،(مصر ، د .ت)، ج٤، ص ٢٩٣.

[٧٠] – زيد بن علي بن الحسين،(ت١٢٢هـ/ ٧٤٠م)، مسند الامام زيد، دار مكتبة الحياة، (بيروت، د.ت)،ص٢٦٨؛ الشافعي، محمد بن عبد الله محمد بن ادريس،(ت ٢٠٤هـ /٨١٩م)، كتاب الام ، دار الفكر، (بيروت ، ١٩٨٠)، ج٣،ص٤١.

[٧١] – ابن حزم، شرح المحلى على المنهاج ،ج٣، ص٤٢٤–٤٢٥.

[٧٢] – النعمان، دعائم الاسلام، ج٢، ص٢٤.

[٧٣] – جمع مقثاة وهي الارض المزروعة قثاء، والقثاء: الخيار. ابن منظور، لسان العرب، لسان العرب ،ج ١ ص ١٢٨) .

[٧٤] – جمع مبطخة وهي الارض التي يكثر فيها البطيخ .الزبيدي، الزبيدي ، محب الدين ، أبو الفيض محمد مرتضى (١٢٠٥هـ /١٧٨٨م)، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق:– علي شيري ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٩٩٤)، ج٤، ص٢٦١.

[٧٥] – الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، انتشارات قدس محمدي، (قم، د.ت)، ص٤١٦.

[٧٦] – الطوسي، النهاية ، ص٤١٦.

[٧٧] – النعمان، دعائم الاسلام،ج٢، ص٢١.

[٧٨] – النعمان، دعائم الاسلام،ج٢، ص٢٦؛ مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، تحقيق:– مؤسسة الصادق، (طهران ،١٩٨٤)،ج٣، ص٢٣٦.

[٧٩] – الامام زيد، مسند الامام زيد ،ص٢٦٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٣٢.

[٨٠] – الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف،(٤٧٤هـ/١٠٩٢م)، المنتقى شرح الموطا، دار الكتاب الاسلامي، (القاهرة، ١٣٣٢)، ص٤١٦.

[٨١] – النعمان، دعائم الاسلام، ج١ ، ص١٦.

[٨٢] – السبكي، ابو الحسن علي بن عبد الكافي، (ت ٦٥٧هـ/١٢٥٩م)،تكملة المجموع شرح المهذب، التضامن ،(مصر، د.ت)،ج١١، ص ٣٣٨.

[٨٣] – مسلم، صحيح مسلم ،ج ٥،ص ١٣.

[٨٤] – الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ص٤١٨.

[٨٥] – مغنية، فقه الامام الصادق ،ج٤، ص٢١٨.

[٨٦] – الشافعي، كتاب الام، ،ج٣، ص٥٤.

[٨٧] – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج١، ص٦٩.

[٨٨] – القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٩م)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي ط١،(بيروت، ١٤٠٨هـ)،ج٢،ص٥٢٨ .

[٨٩] – مسلم، صحيح مسلم ،ج ٥،ص ١٣

[٩٠] – النعمان، دعائم الاسلام،ج٢، ص٢١.

[٩١] – الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب،(ت ٣٢٩هـ /٩٤٠م)،الاصول في الكافي ، تحقيق:– علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الاسلامية ، ط٥، (طهران ،١٣٦٣)، ج٥، ص٢٧٤.

[٩٢] – مغنية ، فقه الامام الصادق، ج٣، ص٢٣٧.

[٩٣] – الطوسي، النهاية ، ص٤١٥.

[٩٤] – ابن حزم، شرح المحلى على المنهاج ، ج٨، ص ٤٠٤.

[٩٥] – الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٤، ص٦٧.

[٩٦] – دعائم الاسلام، ج٢، ٢٧.

[٩٧] – الشافعي، كتاب الام، ج٣، ص٤٤؛ المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر،(١٧٩هـ/٧٩٥م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق:–حميش عبد الحق، دار مصطفى احمد الباز، (مكة ، ٢٠١٤)، ج٢، ص٣٤؛ الشيرازي ، المهذب ، ج١، ص٢٨٧ .

[٩٨] – السرخسي، ابو بكر محمد بن ابي سهل، المبسوط،(٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت، ١٩٨٦)،ص ١٣٥ .

[٩٩] – القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق:– ماجد الحموي، دار ابن حزم (بيروت، ١٩٩٥)، ج١، ص١٢١.

[١٠٠] – ابن حنبل ، احمد بن محمد بن احمد، مسند ابن حنبل ، دار صادر ، (بيروت ، د.ت)،ج٣، ص٤٣٤.

[١٠١] – مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص٥٥.

[١٠٢] – ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج٢، ص٣٠٧ .

[١٠٣] – سورة البقرة: ٢٣٢

[١٠٤] – سورة التوبة: ١٠٣

[١٠٥] – سورة آل عمران: ١٦٤.

[١٠٦] – ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس ،(٣٩٥هـ /١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة : تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر،(د . م ،١٩٧٩)، ص١٧.

[١٠٧] – سورة الشمس: آية ٩ .

[١٠٨] – سورة طه: آية ٧٦ .

[١٠٩] – سورة فاطر: آية ١٨ .

[١١٠] – الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ /١١٠٨م)،المفردات في غريب القرآن ، ط٢،(بلا، ١٤٠٤)، ص٢١٤ .

[١١١] – البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٨٧ .

[١١٢] – البخاري، صحيح البخاري،ج٣،ص٧٦ .

[١١٣] – الترمذي، سنن الترمذي ،ج٥، ص١٤٧ .

[١١٤] – الابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر ،ج٢، ص٣٠٧ .

[١١٥] – الطوسي، المبسوط،ج١، ص١٩.

[١١٦] – مغنية، فقه الامام الصادق ،ج٢،ص٩٥.

[١١٧] – الموصلي، عبد الله بن محمود، (٦٨٣ هـ /١٢٨٤ م) الاختيار لتعليل المختار، تعليق:- محمود ابو دقيقة، دار الكتاب العلمية ، (بيروت، د.ت)، ص٩٩.

[١١٨] – ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار،ج٣،ص٧١-١١٣.

[١١٩] – الدردير، ابو البركات سيدي احمد،(١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ م) الشرح الكبير، تحقيق:- محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت)،ج١،ص٤٣٠.

[١٢٠] – الماوردي، الحاوي الكبير ،ج٣،ص٣١.

[١٢١] – الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله،(ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق:- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط١، (الرياض،١٩٩٣)،ج٢،ص٣٧٢.

[١٢٢] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج١٣،ص١٧.

[١٢٣] – سورة التوبة : آية ١٠٣

[١٢٤] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٤، ص٥١٠.

[١٢٥] – ابن منظور، لسان العرب ج٥، ص٥٨

[١٢٦] – الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص٢٨٢.

[١٢٧] – البخاري، صحيح البخاري،ج٢،ص١٢.

[١٢٨] – الشافعي، كتاب الام،ج٢،ص١٠٦.

[١٢٩] – النعمان، دعائم الاسلام،ج١، ص٢٧٣.

[١٣٠] – ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاث، ج٣، ص٤٨٧.

[١٣١] – البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، (ت ١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق:– كمال عبد العظيم و ابو عبدالله محمد حسن و حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية ، (بيروت ،١٩٩٧)،ج٣، ص٢٤٥.

[١٣٢] – ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ج٣، ص٣٠٩.

[١٣٣] – ابن النجار، تقي محمد بن احمد، (ت٩٧٢ هـ / ١٥٦٤ م)، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق:– عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، (د . م،د،ت)،ج١، ص٢٠٠.

[١٣٤] – قلعة جي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، ط١،(بيروت، ١٩٨٥)،ص٢٣٣.

[١٣٥] – ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاث، ج٢،ص٣٠٧.

[١٣٦] – النعمان، دعائم الاسلام،ج١،ص٢٧٣.

[١٣٧] – النعمان، دعائم الاسلام، ج١،ص٢٧٣؛ ابن المنذر ، ابو بكر محمد بن ابراهيم، (ت٣١٩ هـ / ٩٣١ م) الاجماع، تحقيق:– ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ط٢ ، (عجمان ، ١٩٩٩)، ص٥٥.

[١٣٨] – سورة البقرة: آية ٢٨٦.

[١٣٩] – سورة البقرة: آية ٤٣.

[١٤٠] – النعمان ، دعائم الاسلام ،ج١،ص٢٦٦.

[١٤١] – النعمان ، دعائم الاسلام ،ج١،ص٢٦٦.

[١٤٢] – الحلي، أبوالقاسم جعفر بن الحسن بن يحيى ،(ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق:–صادق الشيرازي،(قم ،١٤٢١)،ج١، ص١٢٩؛ السيستاني، علي الحسيني، الفتاوي الميسرة،(د.م، ١٩٩٧)،ص٢٠٨.

[١٤٣] – النعمان ، دعائم الاسلام ،ج١،ص٢٦٦.

[١٤٤] – الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،ج١، ص١٢٩؛ السيستاني، الفتاوي الميسرة،ص٢٠٨.

[١٤٥] – الطبرسي، حسين بن محمد التقي النوري،،(ت١٣٢٠هـ/١٩٠٢م)، مستدرك وسائل ومستنبط المسائل، تحقيق :– لجنة احياء تراث اهل البيت ، دار الفكر، (بيروت ، ١٩٩١)، ج٧، ص١٤١.

[١٤٦] – ابن مالك، مالك بن انس، (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م) المدونة الكبرى، مطبعة السعادة ، (مصر ، د.ت)، ج٢، ص٣٢١.

[١٤٧] – القرطبي، المقدمات الممهدات ،ج٨،ص١٧٣.

[١٤٨] – الحلبي، نجاح، فقه العبادات، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٦)، ج١، ص١٧٠.

[١٤٩] – ابن حنبل ، مسند ابن حنبل ،ج٢، ٢٣٠.

[١٥٠] – الماوردي، الحاوي الكبير ، ج٣، ص٣٨٠.

[١٥١] – النعمان،دعائم الاسلام، ج١، ٢٦٧

[١٥٢] – فتح الله، أحمد ، ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، (الدمام،١٩٩٥)،ص٢٥٢.

[١٥٣] – النعمان، دعائم الاسلام ج١، ٢٦٧

[١٥٤] – النعمان، دعائم الاسلام ،ج١، ٢٦٧

[١٥٥]– المفيد، أبو عبد الله محمد بن النعمان، (٤١٣هـ/١٠٢٢م)،المقنعة ، تحقيق:– مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٢، (قم ، ١٤١٠)، ص٢٤٩، المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة ،ج١، ص٣٥٠؛ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ص١٩؛ المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة ،ج١، ص٣٥٠.

[١٥٦] – القاضي النعمان ،دعائم الاسلام، ج١، ص٢٦٣.

[١٥٧] – القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ،ج١، ص٢٦٣.

[١٥٨] – ابو بركات، عبد الله بن احمد، (ت٧١٠هـ، ١٣١٠م)، البحر الرائق شرح كنز الرائق، تحقيق:– زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٧)،ج٢،ص٤٣٧ .

[١٥٩] – الدارقطني، علي بن عمر،(ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدارقطني، علق عليه:– مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٦)،ج ٢ص١٢٣ .

[١٦٠] – سورة الطلاق: آية ٦.

[١٦١] – الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٦٤.

[١٦٢] – مغنية ، فقه الامام الصادق ،ج١، ص١٨٣.

[١٦٣] – النعمان ، دعائم الاسلام،ج١، ص٢٦٣.

[١٦٤] – ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٩)،ج٢،ص٣٩٨.

قائمة المصادر والمراجع

اولا:– القرآن الكريم

ثانيا:– المصادر الاولية

* ابن الاثير، ابو السعادات بن المبارك، (٦٠٦هـ /١٢٠٩م)

١– النهاية في غريب الحديث والاثر،، تحقيق:– طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي ، دار احياء التراث العربي، (د. م، ١٣٦٤).

* الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ /١١٠٨م)،

٢– المفردات في غريب القرآن ، ط٢،(بلا، ١٤٠٤) .

* البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ / ٨٦٩م)،

٣– صحيح البخاري ، دار الفكر، (بيروت ،١٩٨١).

* الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف،(٤٧٤هـ/١٠٩٢م)،

٤– المنتقى شرح الموطا، دار الكتاب الاسلامي، (القاهرة، ١٣٣٢).

* ابو بركات، عبد الله بن احمد، (ت٧١٠هـ، ١٣١٠م)،

٥– البحر الرائق شرح كنز الرائق، تحقيق:– زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٧).

*البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، (ت ١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م)،

٦- كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق:- كمال عبد العظيم و ابو عبدالله محمد حسن و حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية ، (بيروت ،١٩٩٧).
*الترمذي ، ابو عين محمد بن عيسى بن سورة،(ت٢٧٩هـ /٨٩٢م)،
٧- سنن الترمذي ، تحقيق:. عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر، (بيروت،١٩٨٣) .
* ابن تعزي بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف(ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م)،
٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدمه:- محمد حسين، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٥).
* الجرجاني، علي بن شريف ،(ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)،
٩- التعريفات، مكتبة لبنان، (بيروت، ١٩٨٥).
* ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)
١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٩).
١١- رفع الاصر عن قضاة مصر ، تحقيق : حامد عبد المجيد وأخرون ، (القاهرة ،د .ت).
* ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد(ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)،
١٢- شرح المحلى على المنهاج، تحقيق:- احمد محمد شاكر، دار الفكر، (بيروت،١٩٩٥).
* الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد،(ت٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)،
١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق:- زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت ، ١٩٩٥).
* الحلّي، جمال الدين بن الحسن بن يوسف،(ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٣م)
١٤- تذكرة الفقهاء، تحقيق:- مؤسسة اهل البيت لأحياء التراث ، (قم، ١٤١٤).
* الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى ،(ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)،
١٥- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق:- صادق الشيرازي،(قم ، ١٤٢١) .
* الحلي، ابو عبد الله محمد بن إدريس العجلي،(ت٥٩٨هـ/ ١٢٠٢هـ)،
١٦- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق:- محمد مهدي الخرسان، العتبة العلوية،(نجف ،٢٠٠٨).
* ابن حنبل ، احمد بن محمد بن احمد،(ت٢٤١هـ / ٨٥٥م)
١٧- مسند ابن حنبل ، دار صادر ، (بيروت ، د.ت) .
* ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢ م) ،
١٨- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تقديم عبد الرحمن المرعشي ، دار احياء التراث العربي (بيروت ،١٩٩٢) .
* الدارقطني، علي بن عمر،(ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)،

١٩- سنن الدارقطني، علق عليه:- مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٦).
* الداعي ادريس ، عماد الدين القريشي (ت٨٧٢هـ/١٤٦٧ م) ،
٢٠-عيون الاخبار وفنون الاثار تحقيق : مصطفى غالب، (الاندلس،١٩٧٥) .
* ابو داود السجستاني، ابو داود سليمان بن الاشعث، (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)،
٢١- سنن ابي داود ، تحقيق:- سعيد محمد اللحام، دار الفكر العربي، (بيروت، ١٩٩٠).
* الدردير، ابو البركات سيدي احمد،(١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ م)
٢٢- الشرح الكبير، تحقيق:- محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت)
* الذهبي، أبو عبد الله محمد بن احمد،(ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)،
٢٣- سير أعلام النبلاء، تحقيق:- شعيب الارنووظ و محمد نعيم العرقوسي ،مؤسسة الرسالة ، (بيروت ،١٩٩٣).
* الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى (١٢٠٥هـ /١٧٨٨م)،
٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق:- علي شيري ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٩٩٤).
* الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله،(ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م)،
٢٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق:- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط١،(الرياض،١٩٩٣).
*الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد،(ت٥٣٨هـ /١١٨٧م)
٢٦- الفائق في غريب الحديث والاثر، تحقيق:- علي محمد البجاوي و محمد ابو الفضل، دار المعرفة، (بيروت،٢٠١٠).
* زيد بن علي بن الحسين،(ت ت ١٢٢هـ/ ٧٤٠م)،
٢٧-مسند الامام زيد، دار مكتبة الحياة، (بيروت، د.ت).
* السبكي، ابو الحسن علي بن عبد الكافي، (ت ٦٥٧هـ/١٢٥٩م)،
٢٨- تكملة المجموع شرح المهذب، التضامن ،(مصر، د.ت).
* السرخسي، ابو بكر محمد بن ابي سهل، ،(٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)،
٢٩- المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت، ١٩٨٦).
* الشافعي، محمد بن عبد الله محمد بن ادريس،(ت ٢٠٤هـ /٨١٩م)،
٣٠- كتاب الام ، دار الفكر، (بيروت ، ١٩٨٠).
* الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي،(ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)،
٣١-المهذب، تحقيق :- محمد الزحيلي ، دار القلم ، (دمشق،١٩٩٢).

* الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي ،(ت٤٦٠هـ /١٠٦٧م) ،
الخلاف ، تحقيق:- علي الخراساني و جواد الشهرستاني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، (قم ، ١٤١٤).
٣٢- الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، انتشارات قدس محمدي، (قم، د.ت).
٣٣- المبسوط، صححه:- محمد تقي الكشفي، دار المكتبة المرتضوية،(طهران ١٣٨٧).
٣٤- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، انتشارات قدس محمدي، (قم، د.ت) .
* ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس ،(٣٩٥هـ /١٠٠٤م)،
٣٥- معجم مقاييس اللغة : تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر،(د . م ،١٩٧٩).
* الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي،(١٧٥ هـ /٧٩١م)،
٣٦- كتاب العين ، تحقيق:. مهدى المخزومي الدكتور وإبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، (إيران، ١٤١٠).
* الفيومي، احمد بن محمد بن علي،(ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)،
٣٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق:- عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (القاهرة، ٢٠١٦).
* القاضي النعمان، ابو حنيفة النعمان بن منصور بن احمد بن حيون (ت ٣٦٣هـ/٩٧٣ م)
٣٨- دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف (القاهرة ، ١٩٦٣).
٣٩- شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، تحقيق:- محمد حسين الجلالي ، (بيروت ، منشورات الاعلامي ، ٢٠٠٦).
٤٠- المجالس و المسايرات، تحقيق الحبيب الفقي وأخرون، المطبعة الحيدرية،(تونس، ١٩٧٨) .
٤٢- الهمة في اتباع اداب اتباع الائمة ، تحقيق : محمد كامل حسين، (بيروت ، ٢٠٠٥).
* ابن قدامة، عبد الله بن محمد،(٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)،
٤٣- المغني، دار الكتاب العربي، (بيروت ،٢٠٠٤).
* القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٩م)،
٤٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق:- ماجد الحموي، دار ابن حزم (بيروت، ١٩٩٥).
٤٥- المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي ط١،(بيروت، ١٤٠٨هـ).
* الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب،(ت ٣٢٩هـ /٩٤٠م)،
٤٦-الاصول في الكافي ، تحقيق:- علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الاسلامية ، ط٥، (طهران ،١٣٦٣).

* الكندي : أبو يوسف محمد (ت٣٥٠هـ/٩٦١ م) ،
٤٧- كتاب الولاة والقضاة ، تحقيق : فست كوست، مطبعة الاباء اليسوعيين، (بيروت ،١٩٠٨) .
* ابن مالك، مالك بن انس، (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)
٤٨- المدونة الكبرى، مطبعة السعادة ، (مصر ، د.ت).
* المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر،(١٧٩هـ/٧٩٥م)،
٤٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق:-حميش عبد الحق، دار مصطفى احمد الباز،(مكة ، ٢٠١٤).
* الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب،(ت ٤٥٠هـ /١٠٥٨م)،
٤٩- الحاوي الكبير، تحقيق:- عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت،١٩٩٤) .
* مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج،(٢٦١هـ /٨٧٤م)،
٥٠- صحيح مسلم، دار الجيل، (بيروت، د . ت).
* المفيد، أبو عبد الله محمد بن النعمان، (٤١٣هـ/١٠٢٢م)،
٥١- المقنعة ، تحقيق:- مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٢، (قم ، ١٤١٠) .
* ابن المنذر ، ابو بكر محمد بن ابراهيم، (ت٣١٩ هـ / ٩٣١ م)
٥٢- الاجماع، تحقيق:- ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ط٢ ، (عجمان ، ١٩٩٩) .
* ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن مكرم،(ت٧١١هـ /١٣١١م)،
٥٣- لسان العرب ، نشر ادب الحوزة ، (قم ،١٤٠٥).
* الموصلي، عبد الله بن محمود، (٦٨٣ هـ /١٢٨٤ م)
٥٤- الاختيار لتعليل المختار، تعليق:- محمود ابو دقيقة، دار الكتاب العلمية ، (بيروت، د.ت).
* ابن النجار، تقي محمد بن احمد، (ت٩٧٢ هـ / ١٥٦٤ م)،
٥٥- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق:- عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، (د . م، د، ت).
* ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الله، (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)،
٥٦- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، علق عليه:- عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٨٦) .
* ياقوت الحموي : شهاب الدين ابو عبدا لله ياقوت(ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م)،

٥٧- معجم البلدان ، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية،(بيروت ،١٩٩٠).

ثالثاً:- المراجع

١- الامين، حسين ، مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف، (بيروت ،١٩٩٧).
٢- الأنصاري، مرتضى، (ت ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م)، المكاسب، تحقيق:- لجنة تراث الشيخ الاعظم، (قم ، ١٤١٥).
٣- بحر العلوم، محمد المهدي، الفوائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، (طهران، ١٣١٣ هـ).
٤- البوطي، محمد توفيق، البيوع الشائعة واثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر،(بيروت،٢٠١٠).
٥- حسن ابراهيم حسن وأخرون ، المعز لدين الله ، مطبعة النهضة المصرية (القاهرة ، ، ١٩٦٣).
٦- حسين، محمد كامل، أدب مصر الفاطمية، دار النهضة، (القاهرة ، ، ١٩٧٠) .
٧- الحلبي، نجاح، فقه العبادات، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٦).
٨- الدسوقي، محمد بن احمد عرفة ،(ت ١٢٣٠هـ /١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق:- محمد عليش، (بيروت، د .ت) .
٩- الدشراوي، فرحات ، كيف صار القاضي النعمان فقيه الدولة الفاطمية بالمغرب، منشورات الحياة الثقافية (المهدية ، ١٩٧٩) .
١٠- سالم، ابو مالك كمال، فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمة، المكتبة التوفقية،(مصر ، د .ت).
١١- السيستاني، علي الحسيني، الفتاوي الميسرة،(د. م ، ١٩٩٧).
١٢- الطبرسي، حسين بن محمد التقي النوري،،(ت١٣٢٠هـ/١٩٠٢م)، مستدرك وسائل ومستنبط المسائل، تحقيق :- لجنة احياء تراث اهل البيت ، دار الفكر، (بيروت ، ١٩٩١).
١٢- ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٢٥هـ /١٨١٠م)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق:-عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب ، (الرياض، ١٩٩٢).
١٣- فتح الله، أحمد ، ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، (الدمام،١٩٩٥).
١٤- قلعة جي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، ط١،(بيروت، ١٩٨٥).
١٥- الكاظمي، عبد النبي، تكملة الرجال، تحقيق:- صادق بحر العلوم (النجف ،١٩٢٥).

١٦- مجموعة مؤلفين، حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات الناشر دار الفكر، (بيروت، ١٩٩٤) .
١٧- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق:- محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي،(بيروت، ١٩٨٦).
١٨- مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، تحقيق:- مؤسسة الصادق، (طهران ،١٩٨٤).
١٩- يوسف، نجم الدين، الائمة الفاطميين ملتقى القاضي النعمان للدراسات الفاطمية، وزارة الشؤون الثقافة،(تونس ، ١٩٧٧ م).